

Distr.: General
4 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٦٤ من جدول الأعمال

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لكندا والبعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتهما إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرفان بأن تحيلا طي هذه المذكرة "مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية" (انظر المرفق). ومبادئ برينستون هذه هي ثمرة دراسة أجرتها نخبة من العلماء والخبراء على مدى عام كامل لمسألة الولاية القضائية العالمية من زاوية القانون الدولي.

وستغدو البعثة الدائمة لكندا والبعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة ممتنيتين إذا تفضل الأمين العام بتعميم "مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية" كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٦٤ من جدول الأعمال.

وتعتقد البعثة الدائمة لكندا والبعثة الدائمة لمملكة هولندا أن "مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية" توفر إطارا مفيدا لتحليل مفهوم الولاية القضائية العالمية، وأن الدول الأعضاء الأخرى قد تكون مهتمة في متابعة النظر في المسائل المطروحة في الوثيقة.

وترى البعثة الدائمة لكندا والبعثة الدائمة لمملكة هولندا أن "مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية" تثير قضايا هامة في مجال متزايد الأهمية من مجالات القانون الجنائي الدولي، وعلى وجه التحديد القيام على الصعيد الوطني بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويوفر توزيع المبادئ على المجتمع الدولي فرصة ممتازة له لإجراء مناقشة إضافية بشأن مسألة الولاية القضائية العالمية.

مرفق المذكورة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
الموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم
المتحدة

مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية
مشروع برينستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية

اللجنة التوجيهية

ستيفن ماسيدو، مدير المشروع

أستاذ كرسي لورنس روكفلر للعلوم السياسية، والمركز الجامعي للقيم الإنسانية؛ المدير
المؤسس لبرنامج القانون والشؤون العامة، ١٩٩٩-٢٠٠١، جامعة برينستون

غاري ج. باس

الأستاذ المساعد للعلوم السياسية والشؤون الدولية، جامعة برينستون

وليام ج. باتلر

الرئيس السابق للجنة التنفيذية للجنة الحقوقيين الدولية، ١٩٧٥-١٩٩٠ رئيس الرابطة
الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية

ريتشارد أ. فوك

أستاذ كرسي ألبرت غ. ملبانك للقانون والممارسة الدوليين، أستاذ العلوم السياسية
والشؤون الدولية، جامعة برينستون

سيس فلنترمان

أستاذ مادة حقوق الإنسان، جامعة أوترخت؛ مدير المعهد الهولندي لحقوق الإنسان والكلية
الهولندية لبحوث حقوق الإنسان

بيرت ب. لوكوود

أستاذ متميز في القانون؛ مدير معهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان؛ كلية القانون في
جامعة سينسيناتي

ستيفن أ. أوكسمان

عضو مجلس الإدارة، الرابطة الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية؛ مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة للشؤون الأوروبية والكندية سابقاً

مبادئ برينستون المتعلقة بالسلطان القضائي العالمي

مشفوعة بتمهيد أعدته سعادة السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مشروع برينستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية

المنظمات الراعية للمشروع

برنامج القانون والشؤون العامة

وكلية وودرو ويلسون

لجنة الحقوقيين الدولية

الرابطة الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية

المعهد الهولندي لحقوق الإنسان

معهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان

ستيفن ماسيدو، مدير المشروع ومحرر الوثيقة

برنامج القانون والشؤون العامة

جامعة برينستون، برينستون، نيوجيرسي

حقوق النشر محفوظة، عام ٢٠٠١ لـ:
برنامج القانون والشؤون العامة
كلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية، جامعة برينستون
لجنة الحقوقيين الدولية
الرابطة الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية
المعهد الهولندي لحقوق الإنسان
معهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان
جميع الحقوق محفوظة، نشرت الدراسة في عام ٢٠٠٢
طبعت في الولايات المتحدة الأمريكية
يمكن الحصول على نسخ إضافية، عند الطلب، من:
برنامج القانون والشؤون العامة
قاعة والاس
جامعة برينستون
برينستون، نيوجيرسي 08544
الناشر: برنامج القانون والشؤون العامة
المنتج: مكتب الاتصالات
طبعت في مطبعة مكتب الجامعة للطباعة والتوزيع
جامعة برينستون
ISBN 0-9711859-0-5

المحتويات

الصفحة

٧	تصدير بقلم ستيفن ماسيدو
١٠	تمهيد بقلم ماري روبنسون
١٢	مقدمة، التحدي
٢١	التعليق
٣٧	المشركون في المشروع
٤٣	شكر وتقدير

تصدير

كان مشروع برينستون وليد زيارة قام بها إلى برينستون وويليام ج. باتلر وستيفن أ. أوكسمان في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد جاء إليها كممثلين للجنة الحقوقيين الدولية والرابطة الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية، ليقترحا فكرة إعداد مبادئ تساعد في توضيح وتنظيم مجال متزايد الأهمية من مجالات القانون الجنائي الدولي وهو: مقاضاة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في المحاكم الوطنية استنادا إلى الولاية القضائية العالمية ودون وجود روابط تقليدية مخرولة للولاية تتعلق بالجني عليهم أو بمرتكبي الجريمة. وقد طلب إليّ ميكائيل روث تشايلد، عميد كلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية أن أشارك في الاجتماع بصفتي المدير المؤسس لبرنامج جديد في جامعة برينستون هو برنامج القانون والشؤون العامة. وقد حظيت الفكرة بقبول واسع بوصفها فرصة تتيح للعلماء والحقوقيين التأمل معا في مسألة هامة من مسائل القانون والتفكير في كيفية معالجتها. وكان يحدونا طيلة تلك الفترة أمل في أن نقرن النظرية بالممارسة: أي أن ندرس مجموعة من المشاكل الصعبة التي تواجه العدالة والقانون الدوليين واضعين نصب أعيننا هدف صياغة مبادئ تحظى بتوافق الآراء.

وتكوّن مشروع برينستون بصفة أساسية من عدة أفرقة عاملة تم تشكيلها على أساس الخبرة التقنية مع إيلاء الاهتمام لتمثيل طائفة واسعة من الآراء. وتمثل هدفنا في دراسة المشاكل التي تطرحها الولاية القضائية العالمية، إضافة إلى إصدار المبادئ في غضون مهلة زمنية معقولة. وقام الأستاذ م. شريف بسيوني بإعداد المسودة الأولية للمبادئ، وناقشتها في جامعة برينستون في يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مجموعة من العلماء البارزين الذين قدموا أيضا أوراق عمل بشأن مختلف جوانب الولاية القضائية العالمية. وساعدت لجنة صياغة في إعادة صياغة المبادئ ثم أحييت، مشفوعة بأوراق العمل المنقحة، إلى مجموعة من الحقوقيين الدوليين الذين اجتمعوا في برينستون في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١^(١).

وضم الاجتماع المعقود في برينستون في كانون الثاني/يناير مجموعة من الحقوقيين من سائر أرجاء العالم الذين حضروا للعمل على وضع مبادئ تحظى بتوافق الآراء. وانبثقت مبادئ برينستون، بما فيها المادة التمهيديّة، في شكلها الحالي عن ذلك الاجتماع وأعيد تعميمها في شباط/فبراير ٢٠٠١ على المشتركين في المشروع وعدد كبير من منظمات حقوق الإنسان في سائر أنحاء العالم وتطوع بعضها في إبداء تعليقات عليها.

(١) ترد لاحقا قوائم بأسماء جميع المشتركين رسميا. ويجري حاليا مراجعة الأوراق المقدمة خطيا لهذا المشروع في مطبعة جامعة برينستون. انظر الحاشية ٣ في الصفحة ٢٢ أدناه.

وحاولنا ما أمكن إبقاء عملية صياغة هذه المبادئ مفتوحة وشفافة فيما راعينا أيضا بصورة جدية تشكيل مجموعات من المشتركين تكون تمثيلية وعملية.

ويستحق الأستاذ م. شريف بسيوني شكرا خاصا على دوره الرائد في صياغة وتنقيح المبادئ طيلة عدة أشهر. وفي كل مرحلة من مراحل العملية، كانت خبرته الواسعة وطاقته التي لا تعرف الكلل ركنا أساسيا من أركانها.

وأود أن أوجه شكري إلى العلماء الذين قدموا مساهمات فكرية قيمة لهذا المشروع وإلى الحقوقيين الذين جاءوا من أطراف المعمورة للمشاركة في الاجتماع المعقود في كانون الثاني/يناير: وما كنا نطمح بأكثر من الحصول على قَدح أذهانهم وجديتهم الأدبية وحصلنا على أكثر من ذلك. وأوجه شكري إلى الكثيرين ممن قدموا مساعدات قيمة إلى هذا المشروع، بمن فيهم ثلاثة أشخاص من برينستون هم: الأساتذة غاري ج. باس، وريتشارد أ. فوك، ودايان أورانتيشر (التي شاركت كزميلة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، في برنامج القانون والشؤون العامة)

وأخيرا، أوجه شكري إلى بيل باتلر وستيف أوكسمان لإحضارهما هذه الفكرة إلى جامعة برينستون. وقد زوداني بمشروع افتتاحي مجز وغير متوقع لبرنامج القانون والشؤون العامة. وأن التمحيص الدقيق الذي أولاه ستيف أوكسمان لكل المسائل، صغيرها وكبيرها، حسّن هذا المشروع من جميع جوانبه. كما أن السيد بيل باتلر المعروف بتفانيه وعمق التزامه بتحقيق العدل في إطار القانون أعطى دفعة قوية لهذا المشروع منذ بدايته.

وهذه المبادئ لن تنهي ولم يكن الغرض منها أن تنهي المسائل الخلافية الكثيرة التي تكتنف الولاية القضائية العالمية. وكلني أمل في أن توضح هذه المبادئ طبيعة الولاية القضائية العالمية وقدرة المحاكم الوطنية على توفير قدر أكبر من العدالة لضحايا الجرائم الخطيرة. بموجب القانون الدولي إذا عملت على ممارستها بشكل معقول ومسؤول.

ستيفن ماسيدو

مدير المشروع

أيار/مايو ٢٠٠١

تمهيد

موضوع الولاية القضائية العالمية يحظى باهتمام كبير من كل أولئك الذين يعملون في مجال حقوق الإنسان. وإن البحث عن سبل لإنهاء إفلات من يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من العقاب يمثل جزءاً أساسياً من عمل مكنتي وأداة أساسية في الكفاح من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. وأرحب بالمبادرة التي اتخذها مشروع برينستون، وأنا على يقين أن نشر مبادئ برينستون هذه على نطاق واسع سيلعب دوراً إيجابياً في تطوير وتوضيح مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية.

وفي سياق عملي اليومي كمفوضة لحقوق الإنسان، أطلع على حالات كثيرة تنطوي على إساءات جسيمة لحقوق الإنسان، وبعضها متفش على نطاق واسع وغالبا ما يفلت مرتكبوها من العقاب. وثمة ضروب كثيرة من تلك الجرائم ومنها على سبيل المثال: التعذيب وجرائم الحرب - وهذه تشمل إساءات تنطوي على عنف موجه ضد المرأة - وحالات الاختفاء القسري. وإضافة إلى التحديات التي نواجهها في معركتنا ضد إفلات مرتكبي تلك الإساءات من العقاب، جاءت فوقها الزيادة التي شهدتها مؤخرا النشاط الاجرامي العابرة للحدود مدفوعا بالعولمة والحدود المفتوحة. وتعتبر مسألة الاتجار بالأشخاص، وعلى وجه الخصوص بالنساء والأطفال، من القضايا التي يوليها مكنتي اهتمامه الخاص. ولقد دفعتني هذه الاتجاهات المزعجة إلى التفكير في إمكانية إيجاد وسائل بديلة لكفالة تحقيق العدالة والمساءلة.

هناك الآن وسيلتان هامتان تكمل إحدهما الأخرى لتطبيق الولاية القضائية الجنائية الدولية، هما: الملاحقة القضائية من جانب المحاكم الجنائية الدولية، وتطبيق مبادئ الولاية القضائية العالمية من جانب المحاكم المحلية. وفيما يتعلق بالوسيلة الأولى، أشعر بالتفاؤل إزاء ازدياد عدد الدول التي وقعت أو صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وآمل في أن تصبح هذه المحكمة الدائمة عما قريب حقيقة واقعة. ولقد أثبت النظام الأساسي لهذه المحكمة، حتى قبل إنشائها، فعاليته كأداة قيمة في الكفاح ضد الإفلات من العقاب. فهو يدون، لأول مرة في معاهدة متعددة الأطراف، الجرائم ضد الإنسانية ويعدد أفعالاً معينة بوصفها جرائم حرب إذا ما ارتكبت في أثناء صراعات مسلحة غير دولية. ويبرز النظام الأساسي للمحكمة، من خلال مبدأ التكامل الذي يشكل ركناً أساسياً من أركانه، حقيقة أكيدة وهي أن الملاحقة الدولية لوحدها لا تكفي أبداً لتحقيق العدالة، ويشدد كذلك على الدور الحاسم الذي تلعبه النظم القانونية الوطنية في وضع حد لحالات الإفلات من العقاب. والحقيقة الحزنة هي أن الدول الإقليمية غالباً ما لا تحقق في الإساءات الجسيمة لحقوق

الإنسان أو تلاحق مرتكبيها. ولهذا، فإن تطبيق الولاية القضائية العالمية يعتبر وسيلة حاسمة لتحقيق العدالة.

ويستند مبدأ الولاية القضائية العالمية إلى المفهوم القائل إن جرائم بعينها ضارة بالمصالح الدولية إلى درجة تعطي الدول الحق - بل يصبح لزاما عليها - أن تلاحق مرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه. وهناك إساءات لحقوق الإنسان تعتبر عموما تحت طائلة الولاية القضائية العالمية، ومن بينها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب. وعلى الرغم من أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يسري منذ فترة طويلة على تلك الجرائم، إلا أن هذا المبدأ بات يتطور بسرعة بنتيجة التطورات الهامة التي حدثت في الآونة الأخيرة. وأحيي إقرار مبادئ برينستون باستمرار تطوير هذا المذهب على صعيدي القانون والممارسة.

ولربما تجدر الإشارة إلى جانب هام، هو تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الأخرى المقررة في القانون الدولي حيث أن هذا الامر قد أثير مؤخرا في محافل عديدة. فعلى سبيل المثال، ينص إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على ممارسة الولاية القضائية العالمية على أعمال الاختفاء القسري المزعومة، وهي نظرة مجسدة بالفعل على الصعيد الإقليمي في اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص. وينظر المجتمع الدولي حاليا في مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وقد نوقشت مسألة الولاية القضائية العالمية مؤخرا في الحلقة الدراسية المعنية بالتحدي الذي تفرضه جرائم الحاسوب اللاحدودية على الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت على هامش مؤتمر التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعقود في باليرمو، إيطاليا. وفي سياق المشروع الذي يناقشه مؤتمر لاهاي المعني بالولاية القضائية إزاء الأحكام الأجنبية الصادرة في المسائل المدنية والتجارية، طُرحت خلال المناقشات التي دارت في أثناء المفاوضات على المعاهدة مسألة السماح بتطبيق الولاية القضائية المدنية على السلوك الذي يشكل جريمة دولية. ويولي مكثبي اهتماما خاصا بهذه المفاوضات لما يمكن أن يترتب عليها من آثار هامة في إمكانية لجوء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكم طلبا للانتصاف. كما تنظر محكمة العدل الدولية في المسائل المتصلة بالولاية القضائية العالمية في القضية المرفوعة أمامها حاليا بشأن أمر الاعتقال الذي أصدره قاضي تحقيق بلجيكي بحق وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي يقصد به احتجاز الوزير المذكور بصورة مؤقتة للتحقيق معه فيما نسب إليه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

وتشير هذه التطورات إلى بدايات جديدة فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. لكن هذا لا يعني أن ممارسة الولاية القضائية العالمية ستكون مسألة سهلة. إذ توجد تحديات عملية وقانونية كأداء تواجه تطبيق هذا المبدأ. وقد نوقشت العقبات التي تواجهها الولاية القضائية العالمية في التقرير القيم الذي أعدته مؤخرا رابطة القانون الدولي حول هذا الموضوع.

وفي جملة العقبات التي تواجه ممارسة الولاية القضائية العالمية مسألة تطبيق الدفع بالحصانة السيادية. وفي هذا السياق، فإن قرار مجلس اللوردات البريطاني في قضية بينوشيه الذي أكد فيه عدم تمتع رؤساء الدول السابقين بالحصانة من المحاكمة عن جريمة التعذيب المقررة بموجب القانون النافذ في المملكة المتحدة، وقضايا حديثة أخرى إلى جانب ذلك القرار، قد تحدى بشكل حاسم مفهوم الحصانة من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المقررة بموجب القانون الدولي التي يرتكبها المسؤولون بصفتهم الرسمية.

وثمة مجال آخر يهمني بشكل خاص، وهو مسألة قوانين العفو. وأود أن أؤكد في هذا السياق أن انتهاكات جسيمة معينة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا ينبغي أن يشملها العفو. فعندما واجهت الأمم المتحدة مسألة التوقيع على اتفاق السلام في سيراليون الذي يضع حدا للأعمال الوحشية في ذلك البلد، ذكرت الأمم المتحدة تحديداً أن أحكام العفو بكافة أنواعه المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاق لا تنطبق على الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي. وعلينا عند تطبيق العفو على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ألا نرسل رسالة خاطئة، واعتقد أن مبادئ برينستون عبّرت بشكل صحيح عن ذلك الموقف وهو أن جرائم معينة هي من البشاعة إلى درجة لا يجوز معها إفلاتها من العقاب.

وإن ممارسة الولاية القضائية العالمية تُبشر بتحقيق قدر أكبر من العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سائر أرجاء العالم. وسيواصل مكنتي رصد التطورات في هذا المضمار الذي يشهد تطورات سريعة، من بينها الجهود الجارية التي يبذلها مشروع برينستون لتعزيز الولاية القضائية العالمية كأداة لإنهاء حالات الإفلات من العقاب. وأشجع على نشر مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية على نطاق واسع.

ماري روبنسون

مفوضة الأمم المتحدة

السامية لحقوق الإنسان

مبادئ برينستون

المتعلقة بالولاية القضائية العالمية

مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية

مقدمة التحدي

خلال القرن الماضي، لاقى ملايين من البشر حتفهم ضحايا لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم الخطيرة. بموجب القانون الدولي. ونادرا ما تعرض للحساب مرتكبو تلك الجرائم الذين يستحقون الملاحقة القضائية. وبغية إيقاف حلقة العنف المفرغة هذه وتحقيق العدالة، لا بد من أن تحل المسألة محل الإفلات من العقاب عند ارتكاب جرائم خطيرة. ولكن ما هو السبيل إلى تحقيق ذلك؟ وما هو دور كل من المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية في هذا المجال؟

تُطبق المحاكم الوطنية نظما من القوانين الجنائية غايتها تحقيق العدالة لضحايا الجرائم ومراعاة الأصول القانونية الواجبة للمتهمين. وتمارس المحاكم الوطنية الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة فوق أراضيها وتتخذ إجراءات قانونية بشأن الجرائم التي تُرتكب في الخارج من قِبَل رعاياها أو ضد رعاياها أو ضد مصالحها القومية. وفي حال عدم وجود هذه الصلات أو غيرها من الصلات التي تميز للمحاكم الوطنية أن تمارس الولاية القضائية، يجوز لها مع ذلك أن تمارس الولاية بموجب القانون الدولي على الجرائم التي هي من الجسامة إلى حد تمس فيه المصالح الأساسية للمجتمع الدولي كافة. وهذه الولاية هي بالضبط الولاية القضائية العالمية: هي الولاية التي تستند حصرا إلى طبيعة الجريمة. وتستطيع المحاكم الوطنية أن تمارس الولاية القضائية العالمية لملاحقة الجرائم الخطيرة المقررة بموجب القانون الدولي ومعاقبتها، وبالتالي ردعها. وعندما تمارس المحاكم الوطنية الولاية القضائية العالمية بشكل صحيح، وفقا لمعايير أصول المحاكمات المعترف بها دوليا، فإنها لا تكون بذلك قد دافعت عن مصالحها وقيمتها فحسب وإنما عن المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي ككل.

وتحمل الولاية القضائية العالمية في طياتها الوعد بتحقيق قدر أكبر من العدالة، لكن الفقه القانوني الذي يتناول تلك الولاية متفاوت ومتفكك وغير مفهوم حق الفهم. وما دامت الحال على هذا المنوال، فسيعاني هذا السلاح ضد الإفلات من العقاب من احتمال عدم الاتساق والتشوش، والاختلال أحيانا في ميزان العدالة.

وللمحاكم الجنائية الدولية أيضا دور فعال في مكافحة الإفلات من العقاب بوصفها تقوم بدور مكمل لدور المحاكم الوطنية. ففي أعقاب وقوع أعمال وحشية واسعة النطاق وفي ظل حكم قمعي، لا تتمكن النظم القضائية الوطنية في أغلب الأحيان أو لا ترغب في

مقاضاة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، ولهذا، جرى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية. والمعاهدات التي بدأ نفاذها في أعقاب الحرب العالمية الثانية دَعَّمت المؤسسات الدولية ووفرت شفافية وقوة أفضل للقانون الجنائي الدولي. ومن الإنجازات البارزة لهذه العملية التاريخية الطويلة ما حدث في مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي جرى فيه اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعندما تصبح هذه المحكمة الدائمة حقيقة واقعة، ستتاح للمجتمع الدولي فرصة غير مسبوقه لمحاسبة بعض المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. بيد أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لن تتاح إلا إذا تعذر إقامة العدل على الصعيد الوطني. إذ سيظل العبء الأساسي لمقاضاة الأشخاص الذين تُسبب إليهم ارتكاب تلك الجرائم ملقى على عاتق النظم القانونية الوطنية.

وإن تحسين ممارسة المحاكم الوطنية للولاية القضائية العالمية بشكل سليم من شأنه أن يساعد في سد الفجوة القائمة في إنفاذ القانون والتي تميل لصالح مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. كما أن صياغة مبادئ أوضح وأقوى لتوجيه ممارسة المحاكم الوطنية للولاية القضائية العالمية من شأنه أن يساعد في معاقبة مرتكبي تلك الجرائم البشعة ويساعد بالتالي في ردعها ومنع ارتكابها. بيد أن الغرض من وراء إعداد مبادئ سليمة لا ينبغي حصره في تيسير ممارسة الولاية القضائية العالمية بأسرع ما يمكن في كل الأوقات وفي كل الأماكن وبصرف النظر عن ظروف القضية. فقد تُستخدم الممارسات غير السليمة للولاية القضائية الجنائية، بما فيها الولاية القضائية العالمية، مجرد مضايقة المعارضين السياسيين أو لأغراض لا علاقة لها بالعدالة الجنائية. كما أن ممارسة الولاية القضائية العالمية على نحو مغلوط أو في الوقت غير المناسب من شأنه أن يعطل مساعي تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في البلدان التي تناضل من أجل استرداد أنفاسها بعد انتهاء الصراع العنيف أو القمع السياسي فيها. ويتطلب الأمر هنا، كما هو الحال في أي أمر آخر يتعلق بالسياسة والقانون، التحلي بالحيطة والحكمة.

ومن الضروري وضع مبادئ لتوجيه ممارسة الولاية القضائية العالمية وإضفاء مزيد من الاتساق والشرعية عليها. وينبغي لهذه المبادئ أن تشجع على زيادة مساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي على نحو يتماشى، من ناحية مع إيلاء اهتمام واعٍ لإساءة استعمال السلطة، ومن ناحية أخرى مع إيلاء عناية معقولة لمساعي السلام.

مشروع برينستون

تم تشكيل مشروع برينستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية ليساهم في عملية التطوير التدريجي للولاية القضائية العالمية. ويرعى هذا المشروع برنامج القانون والشؤون العامة وكلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية التابعان لجامعة برينستون، ولجنة الحقوقيين الدولية، والرابطة الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية، ومعهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان والمعهد الهولندي لحقوق الإنسان. وعقد المشروع اجتماعا في جامعة برينستون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضم نخبة من العلماء والحقوقيين من سائر أرجاء العالم عملوا فيه، بصفتهم الشخصية، على وضع مبادئ تحظى بتوافق الآراء بشأن الولاية القضائية العالمية*.

وهذه النخبة من العلماء والمفكرين تمثل مجموعة متباينة من الآراء ونظما قانونية مختلفة. وتجمعهم مع ذلك رغبة مشتركة في تحسين إمكانية زيادة المساءلة القانونية للمتهمين بارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي.

وانتفع المشروع من الجهود التي لا غنى عنها التي بذلها العلماء البارزون الذين كلفوا بكتابة أوراق عمل بشأن مختلف جوانب الولاية القضائية العالمية والذين اجتمعوا في برينستون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لمناقشة تلك الأوراق وإعداد مسودة أولية عن تلك المبادئ**.

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، توصل العلماء والمفكرون الذين جاءوا إلى جامعة برينستون للاشتراك في مشروع برينستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية إلى نص نهائي، وذلك عقب إجراء مناقشة مكثفة ومتعمقة. وربما اختار كل مشترك في الاجتماع عبارات مختلفة لشرح القانون الدولي القائم ولتبيان الطموحات المحسدة في القانون الدولي إلا أنهم اعتمدوا المبادئ في نهاية المطاف**.

وإن وضع واعتماد هذه المبادئ يُشكل جزءا من عملية متواصلة تجري في بلدان مختلفة ويشارك فيها علماء وبخاتة وخبراء حكوميون ومنظمات دولية وأعضاء آخرون من المجتمع المدني الدولي. ويتشاطر المنخرطون في هذه الجهود أهدافا واحدة، هي النهوض بالعدالة الجنائية الدولية وبحقوق الإنسان.

* يمكن الاطلاع على قائمة بأسماء الأشخاص الذين شاركوا في الاجتماع المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في الصفحات ٣٧-٣٩.

** لم ينضم أحد المشتركين إلى اعتماد المبادئ، وفق ما هو مشار إليه أدناه في الصفحة ٣٧.

والغرض من هذه المبادئ المتعلقة بالولاية القضائية العالمية هو أن توضع في خدمة المشرّعين الراغبين في ضمان اتساق القوانين الوطنية مع القانون الدولي، والقضاة الذين يُطلب إليهم تفسير القانون الدولي وتطبيقه والنظر فيما إذا كان القانون الوطني يتفق مع الالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها دولهم، والمسؤولين الحكوميين على اختلاف مستوياتهم لدى ممارسة صلاحياتهم بموجب القانونين الوطني والدولي، والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني الناشطين في مجال تعزيز العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان، والمواطنين الراغبين في تحسين فهمهم لطبيعة القانون الدولي وللحالة التي يمكن أن يصير إليها النظام القانوني الدولي.

وكانت تلك النخبة من العلماء والمفكرين على إدراك كامل بأهمية الولاية القضائية العالمية بقدر ما تدرك الأخطار الكامنة من وراء ممارسة الولاية القضائية الجنائية، بما فيها الولاية القضائية العالمية، على نحو تعسفي وكيدي. ولهذا، أكدت تلك النخبة من جديد في سائر المبادئ الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بردع أوجه التعسف الممكنة. وهذه الضمانات المقررة في صلب أصول المحاكمات الدولية لحماية المتهمين بارتكاب جرائم، تحظى بأهمية خاصة إذا كان الشخص المعرض للملاحقة القضائية بالاستناد إلى الولاية القضائية العالمية لوحدها موجودا في دولة أخرى غير دولة جنسيته أو محل إقامته.

وعلاوة على ذلك، تُسلم تلك النخبة من العلماء والمفكرين أن شحّ الموارد وضيق الوقت وقلة الاهتمام قد تفرض قيودا عملية على السعي من أجل تحقيق العدالة الكاملة، وأن المجتمعات الخارجة من الصراع يتحتم عليها في بعض الأحيان أن توزع الأولويات فيما بين المبادرات التي تُساهم في تحقيق سلام عادل ودائم، بما في ذلك المساءلة عن الجرائم الدولية. وعلاوة على ذلك، تسلم النخبة بوجود نطاق من الاختلاف المعقول في بعض الأحيان داخل المجتمعات وفيما بينها حول استحقاقية لوم المجرمين المتهمين وحُسن نية المدعين العامين وحكمة وفائدة ملاحقة الفاعلين المزعومين. ولهذا الأسباب، ينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية بحصافة وعلى نحو يكفل تطبيق هيئة الادعاء لأعلى معايير العدالة واستقلال الجهاز القضائي والتزاهة والإنصاف.

وتوصي نخبة العلماء والمفكرين الدول بهذه المبادئ اعتقادا منها أن تنفيذها سوف يعزز العدالة ويقوي سيادة القانون وينهض بالقيم والأهداف الأخرى المبيّنة أعلاه.

مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية

يقترح المشتركون في مشروع برينستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية المبادئ التالية لأغراض مواصلة تطوير القانون الدولي، وتطبيق القانون الدولي في النظم القانونية الوطنية:

المبدأ ١ - الأركان الأساسية للولاية القضائية العالمية

- ١ - لأغراض هذه المبادئ، تُعتبر الولاية القضائية العالمية ولاية قضائية جنائية تستند حصراً إلى طبيعة الجريمة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الفاعل المتهم أو المدان أو جنسية المجني عليه أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية القضائية.
- ٢ - يجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية من قِبَل أي جهاز قضائي مختص وعادي في أي دولة من أجل محاكمة الشخص المتهم حسب الأصول المرعية بارتكاب الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ ٢ (١)، شريطة أن يكون الشخص حاضراً أمام تلك الهيئة القضائية.
- ٣ - يجوز للدولة أن تستند إلى الولاية القضائية العالمية كأساس لتقديم طلب تسليم شخص متهم أو مدان بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، المحددة في المبدأ ٢ (١)، شريطة أن تكون الدولة قد أقامت قضية ظاهرة الوجهة بكون الشخص مذنباً، وأن يحاكم الشخص المطلوب تسليمه أو يعاقب وفقاً للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق الإجراءات القانونية الجنائية.
- ٤ - يتعين على الدولة وأجهزتها القضائية، لدى ممارستها للولاية القضائية العالمية أو استنادهما إلى الولاية القضائية العالمية كأساس لطلب التسليم، أن تتقيد بأصول المحاكمات الدولية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، القواعد المنطوية على حقوق المتهم أو المجني عليه، واستقامة الإجراءات القانونية، واستقلال ونزاهة الجهاز القضائي (يشار إليها فيما بعد "بأصول المحاكمات الدولية").
- ٥ - ينبغي للدولة أن تمارس الولاية القضائية العالمية بحسن نية ووفقاً لحقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

المبدأ ٢ - الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي

- ١ - لأغراض هذه المبادئ، تشمل الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي: (١) القرصنة؛ (٢) الاسترقاق؛ (٣) جرائم الحرب؛ (٤) الجرائم ضد السلام؛ (٥) الجرائم ضد الإنسانية؛ (٦) الإبادة الجماعية؛ (٧) التعذيب.

٢ - أن تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم المبينة في الفقرة ١ لا يمس تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي.

المبدأ ٣ - الاعتماد على الولاية القضائية العالمية في حال عدم وجود تشريع وطني

فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ ٢ (١)، يجوز للأجهزة القضائية الوطنية أن تعتمد على الولاية القضائية العالمية حتى وإن كانت تشريعاتها الوطنية لا تنص صراحة على ذلك.

المبدأ ٤ - الالتزام بدعم المساءلة

١ - ينبغي للدولة أن تمثل لجميع الالتزامات الدولية المنطبقة على: ملاحقة أو تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي وفقا للعملية القانونية التي تتفق مع أصول المحاكمات الدولية، وتزويد الدول الأخرى التي تحقق في تلك الجرائم أو تلاحقها قضائيا بجميع الوسائل المتاحة من المساعدة الإدارية والقضائية، واتخاذ أية تدابير أخرى ضرورية وملائمة تتماشى مع القواعد والمعايير الدولية.

٢ - يجوز للدولة، لدى ممارستها للولاية القضائية العالمية، ولأغراض الملاحقة القضائية، أن تطلب المساعدة القضائية من أجل الحصول على أدلة من دولة أخرى، شريطة أن تتصرف الدولة مقدمة الطلب بحسن نية وأن تُستخدم الأدلة المتوخاة وفقا لأصول المحاكمات الدولية.

المبدأ ٥ - الحصانات

فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ ٢ (١)، فإن المنصب الرسمي للشخص المتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو كان موظفا حكوميا مسؤولا، لا يُعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولا يخفف العقوبة عنه.

المبدأ ٦ - قوانين التقادم المسقط

لا تنطبق قوانين التقادم المسقط أو أي شكل آخر من أشكال التقادم على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ ٢ (١).

المبدأ ٧ - إعلانات العفو

- ١ - لا تتفق إعلانات العفو، بصفة عامة، مع التزامات الدولة بتوفير المساءلة عن الجرائم الخطيرة. بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ ٢ (١).
- ٢ - لا يمنع إصدار إعلانات عفو لا تتفق مع الالتزامات القانونية والدولية للدولة الضامنة ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة. بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ ٢ (١).

المبدأ ٨ - حل مسألة تنازع الاختصاصات الوطنية

عندما يكون لدولة واحدة أو أكثر ولاية قضائية على شخص ما أو تسعى تلك الدولة إلى تثبيت ولايتها على ذلك الشخص، وإذا لم يكن لدى الدولة التي تحتجز الشخص أي أساس تستند إليه لتثبيت الولاية عليه سوى مبدأ العالمية، فعلى تلك الدولة أو أجهزتها القضائية، لدى البت في مسألة الملاحقة أو التسليم، أن تبني قرارها على المحصلة الكلية للمعايير التالية:

- (أ) الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية؛
- (ب) مكان ارتكاب الجريمة؛
- (ج) صلة المتهم بارتكاب الفعل بالدولة مقدمة الطلب من ناحية الجنسية؛
- (د) صلة المجني عليه بالدولة مقدمة الطلب من ناحية الجنسية؛
- (هـ) أي صلة أخرى تربط بين الدولة مقدمة الطلب والمتهم بارتكاب الفعل، أو الجريمة، أو المجني عليه؛
- (و) احتمال الملاحقة القضائية فعليا في الدولة مقدمة الطلب، وتوفر حسن النية لديها وفعالية هيئة الادعاء؛
- (ز) توفرُ الإنصاف والتزاهة في الإجراءات القانونية المتبعة في الدولة مقدمة الطلب؛
- (ح) ملاءمة المكان للأطراف والشهود وتوافر الأدلة في الدولة مقدمة الطلب؛
- (ط) مصالح العدالة.

المبدأ ٩ - عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين/المحاكمة والاستهداف لها على ذات الجرم مرتين

- ١ - ينبغي للدولة أو أجهزتها القضائية، لدى ممارسة الولاية القضائية العالمية، أن تكفل عدم تعريض الشخص الذي أُتخذت بحقه إجراءات قانونية جنائية إلى إجراءات أو عقوبات متعددة عن السلوك الجنائي ذاته إذا أُتخذت بحقه سابقا إجراءات قانونية أو غيرها من إجراءات المساءلة، بحسن نية ووفقا للقواعد والمعايير الدولية. ولا تدخل في نطاق هذا المبدأ الإجراءات الصورية أو العقوبات التافهة الناشئة عن إدانة أو غيرها من إجراءات المساءلة الأخرى.
- ٢ - ينبغي للدولة أن تعترف بصحة لجوء دولة أخرى إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية على نحو سليم وأن تعترف بالحكم النهائي الذي تصدره هيئة قضائية وطنية عادية أو مختصة أو هيئة قضائية دولية مختصة تمارس هذه الولاية وفقا لأصول المحاكمات الدولية.
- ٣ - يحق للشخص الذي حاكمته أو أدانته دولة مارست الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ ٢ (١)، ويتمتع هذا الشخص بالمكانة القانونية التي تؤهله بأن يدفع أمام أي هيئة قضائية وطنية أو دولية بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين للاعتراض على أي إجراءات جنائية أخرى تُتخذ بحقه.

المبدأ ١٠ - أسباب رفض التسليم

- ١ - يجوز للدولة أو لأجهزتها القضائية أن ترفض النظر في طلب التسليم استنادا إلى الولاية القضائية العالمية إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيواجه على الأرجح عقوبة الإعدام أو سيتعرض إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إذا كان سيتعرض الشخص المطلوب تسليمه، على الأرجح، إلى إجراءات قانونية صورية تُنتهك فيها أصول المحاكمات الدولية ولا تُقدم بشأنها تأكيدات مرضية تثبت عكس ذلك.
- ٢ - يجوز للدولة التي ترفض التسليم على أساس هذا المبدأ أن تلاحق، إذا كان القانون الدولي يسمح لها بذلك، الشخص المتهم بارتكاب جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي من الجرائم المحددة في المبدأ ٢ (١)، أو أن تُسلم هذا الشخص إلى دولة ثالثة يمكن ملاحقته فيها دون تعريضه إلى المخاطر المشار إليها في الفقرة ١.

المبدأ ١١ - اعتماد التشريع الوطني

ينبغي للدولة أن تسن، عند الاقتضاء، تشريعات وطنية تمكّنها من ممارسة الولاية القضائية العالمية وإنفاذ هذه المبادئ.

المبدأ ١٢ - إدراج الولاية القضائية العالمية في صلب المعاهدات التي تعقد في المستقبل

ينبغي للدول أن تدرج أحكاماً تتعلق بالولاية القضائية العالمية في جميع المعاهدات التي تعقدها في المستقبل وفي البروتوكولات الملحقّة بالمعاهدات القائمة والمعنية بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المحددة في المبدأ ٢ (١).

المبدأ ١٣ - تعزيز المساءلة والولاية القضائية العالمية

- ١ - ينبغي للأجهزة القضائية الوطنية أن تفسر القانون الوطني على نحو يتفق مع هذه المبادئ.
- ٢ - ليس في هذه المبادئ ما يفسر على أنه يقيد حقوق والتزامات الدولة بمنع ارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي أو المعاقبة عليها بالوسائل القانونية المعترف بها بموجب القانون الدولي.
- ٣ - لا ينبغي تفسير هذه المبادئ على أنها تقيد استمرار تطوير الولاية القضائية العالمية في القانون الدولي.

المبدأ ١٤ - تسوية المنازعات

- ١ - ينبغي للدول أن تقوم، تمسّياً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بتسوية منازعاتها الناشئة عن ممارسة الولاية القضائية العالمية بجميع الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية وبخاصة عن طريق رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية.
- ٢ - ريثما يتم البت في موضوع التزاع، لا يجوز للدولة التي تسعى إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية أن تحتجز الشخص المتهم ولا يجوز لها أن تطلب إلى دولة ثالثة احتجاز ذلك الشخص ما لم يكن هناك احتمال معقول بفراره ولا توجد أي وسائل معقولة أخرى لكفالة مثول ذلك الشخص في نهاية المطاف أمام الأجهزة القضائية للدولة التي تسعى إلى ممارسة ولايتها القضائية.

التعليق على مبادئ برينستون^(١)

ما هو الداعي لوضع المبادئ؟ ولم الآن؟

تعتبر مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية (يشار إليها فيما بعد باسم المبادئ) شرحاً متطوراً لما ورد في القانون الدولي بشأن موضوع الولاية القضائية العالمية. ولقد اجتمع علماء وحقوقيون بارزون مرتين في جامعة برينستون للمساعدة في توضيح هذا المجال الهام من مجالات القانون^(٢). وتتضمن المبادئ عناصر من القانون بالشكل الذي هو فيه (lex lata) والقانون بالشكل الذي سيصير إليه (de lege ferenda)، ولكن لا ينبغي فهمها أنها تحد من إمكانية تطوير الولاية القضائية العالمية في المستقبل. والغرض من المبادئ هو مساعدة توجيه الهيئات التشريعية الوطنية التي تحاول سن تشريعات تنفيذية؛ ومساعدة القضاة الذين يتعين عليهم تفسير الولاية القضائية العالمية في معرض تطبيق القانون المحلي أو في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتسليم؛ ومساعدة الحكومات التي يتحتم عليها البت في مسألة الملاحقة أو التسليم أو المساعدة بأي شكل آخر في تعزيز المساءلة الجنائية الدولية؛ ومساعدة جميع العاملين في المجتمع المدني المهتمين بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة إلى المحاكمة.

وناقش المشتركون في مشروع برينستون عدة مسائل حدية صعبة تتعلق بالولاية القضائية العالمية. ومن تلك المسائل مدى عمق جذور الولاية القضائية العالمية في صلب القانون الدولي؟ فتلك الولاية معترف بها، بطبيعة الحال، في المعاهدات والتشريعات الوطنية والفتاوى القضائية وكتابات العلماء ولكن لا يستخلص كل شخص نفس الاستنتاجات من نفس المصادر. بل تتفاوت آراء المعلقين بشأن كيفية التأكد من عمق جذور الولاية القضائية العالمية في القانون الدولي العربي: فالبعض يعتبر أن قبول الدول بالطابع الإلزامي لممارسة ما كافٍ بحد ذاته (فتوى قانونية opinio juris)؛ بينما يشترط البعض الآخر تواصل الممارسة من جانب الدول.

وعندما يُتفق على نشوء التزام ما بموجب معاهدة، تختلف النظم القانونية حول كيفية إدماج الالتزامات الدولية في صلب القانون الداخلي. وفي كثير من النظم القانونية،

(١) أعده ستيفن بيكر (كلية القانون في جامعة دي بول) حزيران/يونيه ٢٠٠١، حائز على زمالة سوليفان، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان وقد أعد هذا التعليق تحت إشراف الأستاذ م. شريف بسيوني وبمساعدة ستيفن ماسيدو، وستيفن أوكسمان وآخرين.

(٢) حضر الاجتماع الأول الذي انعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أكاديميون بارزون، وقد أعدوا وناقشوا أوراقاً علمية حول جوانب مختلفة من الولاية القضائية العالمية. وضمت النخبة التي شاركت في الاجتماع الثاني المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مجموعة من علماء القانون البارزين ومن بينهم الأكاديميون الذين حضروا الاجتماع الأول. وترد في خاتمة هذا التعليق قائمة بأسماء الحضور.

ليس في مقدور الجهاز القضائي الوطني تطبيق الولاية القضائية العالمية إذا لم يكن هناك تشريع وطني يأذن له بذلك. وفي نظم أخرى يستطيع الجهاز القضائي الاعتماد مباشرة على المعاهدات والقانون الدولي العرفي دون انتظار سن تشريع يأذن له بذلك. (سيتم بحث هذه التعقيدات وغيرها في مجموعة المقالات التي ستنتشر تحت رعاية مشروع برينستون^(٣). وتأسيسا على ذلك، يشجع المبدأ ٣ المحاكم على الاعتماد على الولاية القضائية العالمية في حال عدم وجود تشريع وطني ما دامت نظمها القانونية تأذن لها بذلك. ويدعو المبدأ ١١ الجهات التشريعية إلى سن قوانين تمكن من ممارسة الولاية القضائية العالمية. ويدعو المبدأ ١٢ الدول إلى إدراج نص حول الولاية القضائية العالمية في صلب المعاهدات التي تعقدها في المستقبل وفي البروتوكولات الملحقه بالمعاهدات القائمة.

كما نظر المشتركون في مشروع برينستون بعناية في مسألة ما إذا كان الوقت قد حان لزيادة توضيح الولاية القضائية العالمية. وعلى الرغم من وجود هذه الولاية معنا منذ عدة قرون فهي تبدو حاليا وكأنها تتبلور كوسيلة منهجية لتعزيز المساءلة القانونية. وكثير الحديث عن الولاية القضائية العالمية واحتلت الصدارة بنتيجة المحاكمة التي جرت في لندن للزعيم الشيلاي الأسبق اللواء آغسطو بينوشييه، وأصبحت المحاكم في جميع أنحاء العالم تنظر بصورة جدية حاليا في إصدار لوائح اتهام منظوية على ولاية قضائية عالمية^(٤).

وفي ضوء التطورات التي يشهدها القانون الجنائي الدولي حاليا، يتساءل بعض مؤيدي الولاية القضائية العالمية ما إذا كان هذا هو الوقت المناسب لتوضيح المبادئ التي ينبغي أن توجه ممارسة تلك الولاية. أفليس من الأفضل انتظار حدوث تطورات لا يمكن التنبؤ بها

(٣) يقوم ستيفن ماسيدو بتحرير هذه المجموعة من الأوراق وهي الآن قيد الاستعراض في مطبعة جامعة برينستون. وسوف تشمل على دراسات مقدمة من:

M. Cherif Bassiouni, *Universal Jurisdiction in Historical Perspective*; Georges Abi-Saab, *Universal Jurisdiction and International Criminal Tribunals: A Study of Interaction*; Gary J. Bass, *The Adolph Eichmann Case*; Richard A. Falk, *Assessing the Pinochet Litigation: Whither Universal Jurisdiction?*; Stephen P. Marks, *The Hissène Habré Case: The Law and Politics of Universal Jurisdiction*; Chandra Lekha Sriram & Jordan J. Paust, *Universal Jurisdiction and Responsibility: A Survey of Current, Impending, and Potential Cases*; Hon. Justice Michael Kirby, *Universal Jurisdiction and Judicial Reluctance: A New "Fourteen Points"*; Leila Nadya Sadat, *Universal Jurisdiction and National Amnesties, Truth Commissions and Other Alternatives to Prosecution: Giving Justice a Chance*; Anne-Marie Slaughter, *The Limits of Universal Jurisdiction*; Diane F. Orentlicher, *Frontiers of Universal Jurisdiction*; A. Hays Butler, *A Survey of Enabling Statutes*

(٤) انظر فوك، الحاشية ٣ أعلاه.

ولربما تكون متقدمة إلى حد مثير للدهشة؟ أليس هناك احتمال إعاقة تطور الولاية القضائية العالمية من جراء وضع مبادئ توجيهية قبل الأوان؟

وقد تناول هذه المشكلة بصورة جدية كل من له صلة بمشروع برينستون، وهي تنشأ بصفة عامة عند التدوين. بيد أن هذه الشواغل تكتسي أهمية خاصة في حالة الولاية القضائية العالمية بالنظر إلى الفجوة الواسعة التي تفصل بين الولاية القضائية العالمية بالشكل الذي هي عليه الآن والشكل الذي يرغب مناصرو تحقيق قدر أكبر من العدالة في أن تصير إليه في المستقبل.

وبعد مناقشة مستفيضة، أيد المشتركون في اجتماع برينستون المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الجهود التي نبذها لزيادة توضيح وتنظيم استخدام الولاية القضائية العالمية. ويتمثل هدفنا في مساعدة توجيه من يؤمنون بالدور الحاسم الذي تلعبه المحاكم الوطنية في مكافحة حالات الإفلات من العقاب حتى في حال عدم وجود صلات تقليدية مخرولة للولاية القضائية. وينبغي لهذه المبادئ أن تساعد على توضيح الأسس القانونية اللازمة لممارسة الولاية القضائية العالمية بشكل مسؤول ومسوغ. وبقدر ما تمارس الولاية القضائية العالمية، أو تُرى بأنها تمارس على نحو مسوغ وقانوني ومنظم فسوف تحظى بقبول أوسع. وإدراكا للحاجة إلى تشجيع مواصلة التقدم في مضمار القانون الدولي، فقد صيغت هذه المبادئ على نحو يدعو إلى مواصلة لا إعاقة تطوير الولاية القضائية العالمية.

وقد كتبت هذه المبادئ على نحو يوضح القانون الحالي الناظم للولاية القضائية العالمية من ناحية، ويشجع على مواصلة تطويرها من ناحية أخرى. وهذه المبادئ موجهة، كما أشير أعلاه، إلى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية للحكومة أحيانا وإلى تلك السلطات مجتمعة أحيانا أخرى^(٥). والغرض من هذه المبادئ وضعها في متناول طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة في نظم قانونية مختلفة وانتفاعها منها بصورة ملائمة وبطرق مختلفة. ونحن نُسلم، على سبيل المثال، أن القضاة العاملين في بعض النظم القانونية أو وفقا لنظريات قانونية معينة، مقيدون في مجال قدرتهم على تفسير القوانين القائمة في ضوء الرغبة في تحقيق قدر أكبر من العدالة أو تحقيق أهداف مثلى أخرى^(٦). ومع ذلك، فإن القضاة العاملين في المحاكم الدولية أو الإقليمية والقضاة العاملين في المحاكم الدستورية والمحاكم العليا غالبا ما يتمتعون

(٥) انظر على سبيل المثال المبدأ ٣ الذي يشجع الأجهزة القضائية الوطنية على الاعتماد على الولاية القضائية العالمية، والمبدأ ١١ الذي يدعو الهيئات التشريعية إلى سن قوانين تمكن من ممارسة الولاية القضائية العالمية، والمبدأ ١٢ الذي يدعو الحكومات إلى إدراج أحكام تتعلق بالولاية القضائية العالمية في جميع المعاهدات التي تعقدها في المستقبل وفي البروتوكولات الملحقه بالمعاهدات القائمة.

(٦) انظر كيري، الحاشية ٣ أعلاه.

بصلاحية تفسير النصوص بمعانيها الواسعة. ويجدوننا أمل في أن يستنير أولئك القضاة وغيرهم من المسؤولين الذي بوسعهم العمل على تحقيق قدر أكبر من العدالة وعلى زيادة المساءلة القانونية، بهذه المبادئ في أثناء ممارسة مهامهم ويعملون على صوغها وتشكيلها على نحو لا يتعارض مع القيود المفروضة على أعمالهم. ونقدم هذه المبادئ أيضا من أجل المساعدة في توجيه وإعلام المواطنين وقادة منظمات المجتمع المدني والمسؤولين الحكوميين على اختلاف مستوياتهم: إذ تستطيع هذه الجهات الفاعلة كافة على اختلافها أن تنتفع من وجود فهم مشترك أفضل لطبيعة الولاية القضائية العالمية ولكيفية ووقت جواز ممارستها بشكل معقول.

متى وكيف يمكن إجراء الملاحقة القضائية استنادا إلى مبدأ العالمية؟

ركز المشتركون لدى وضعهم لتعريف الولاية القضائية العالمية على مسألة الولاية القضائية العالمية "الضرفية"، أي عندما تكون طبيعة الجريمة هي الأساس الوحيد لموضوع الولاية القضائية. وحدث تضارب بين آراء العلماء بشأن الدور الذي تلعبه الولاية القضائية العالمية في المحاكمات الشهيرة من قبيل محاكمة أدولف آيخمان التي جرت في القدس^(٧) وعلاوة على ذلك، من المهم الإشارة إلى أنه لا يجوز للدولة ممارسة الولاية القضائية العالمية على جرائم معينة مجرد أنها مدانة عالميا.

وناقش المشتركون في مشروع برينستون ما إذا كان ينبغي للدولة أن تشجع بصورة عامة على ممارسة الولاية القضائية العالمية بالاستناد حصرا على خطورة الجريمة المزعومة دون وجود الصلات التقليدية التي تربط الجاني عليهم أو مرتكبي الجريمة بالجرائم الخطيرة. بموجب القانون الدولي. فمن ناحية، يبدو أن الغرض الكلي من وراء الولاية القضائية العالمية هو السماح للدول بل تشجيعها على مقاضاة الأشخاص، من غير مواطنيها، الموجودين داخل أراضيها والمتهمين بارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي. وبهذه الطريقة، تُعظم الولاية القضائية العالمية المساءلة وتقلل حالات الإفلات من العقاب. وتأسيسا على ذلك، فإن جوهر الولاية القضائية العالمية يتمثل، فيما يبدو، في قدرة المحاكم الوطنية على مقاضاة المجرمين المتهمين في حال عدم وجود عوامل سببية (حتى وإن لم تكن الجرائم قد ارتكبت ضد مواطني الدولة المنفذة أو من قِبَل مواطنيها، على سبيل المثال).

(٧) انظر القضية التي رفعها المدعي العام في إسرائيل ضد آيخمان، مجلة القانون الدولي العدد 36ILR.5 (الحكمة الابتدائية الإسرائيلية، القدس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١) وكذلك العدد 36ILR.277 (الحكمة الإسرائيلية العليا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢) وغالبا ما يستشهد بهذه القضية كمثل على ممارسة إسرائيل للولاية القضائية العالمية، بالرغم من أن هناك العديد ممن يقولون أن قرار المحكمة بُني أساسا على مذهب الشخصية السلبية ومبدأ الحمائية المنصوص عليهما في تشريع إسرائيلي فريد من نوعه أقره الكنيست الإسرائيلي في عام ١٩٥٠. انظر باس، الحاشية ٣ أعلاه.

إلا أن هناك قلقا كبيرا من أن تسيء دول معينة استخدام الولاية القضائية العالمية لإجراء ملاحقات قضائية مدفوعة بدوافع سياسية. فالحكومات المرتزقة وهيئات الادعاء الشريرة قد تسعى إلى إدانة رؤساء الدول أو غيرهم من كبار المسؤولين العموميين في البلدان التي لهم فيها وجهات نظر سياسية مختلفة. وقد تسعى الدول القوية إلى إعفاء قادتها من المساءلة فيما تسعى إلى مقاضاة الآخرين متحديا بذلك الفرضية الأساسية القائمة على أساس معاملة الناس معاملة متساوية. وقد تجري مضايقة أفراد قوات حفظ السلام بالتخاذ إجراءات قضائية غير مبررة بحقهم، ومن شأن هذا أن يؤدي إلى التخوف من المشاركة في عمليات حفظ السلام.

هل يتعين الإصرار في المبادئ على وجود المتهم وجودا ماديا على الأقل في إقليم الدولة المنفذة؟ هل يتعين أيضا اشتراط وجود صلات سببية أخرى؟ قرر المشتركون عدم إدراج شرط صريح بشأن الصلة الإقليمية في التعريف الوارد في المبدأ ١ (١). وقد اتبع هذا النهج لعدة أسباب منها السماح بإجراء مناقشات إضافية، وتلافي إعاقه تطور الولاية القضائية العالمية، ومراعاة للقضية المعروضة حاليا أمام محكمة العدل الدولية^(٨) بيد أن الفقرة الفرعية ٢ من المبدأ ١ تنص على جواز ممارسة الولاية القضائية من قبل أي جهاز قضائي "مختص وعادي" في أي دولة من أجل محاكمة الشخص المتهم "شريطة أن يكون الشخص حاضرا أمام تلك الهيئة القضائية". ولا تمنع لغة المبدأ ١ (٢) الدولة من الشروع بإجراءات جنائية وإجراء تحقيقات وإصدار لائحة اتهام وتقديم طلب للتسليم عندما لا يكون المتهم حاضرا.

وتتضمن المبادئ عددا من الأحكام التي تبين المعايير التي يتعين على النظم القانونية وهيئات ادعاء معينة استيفاؤها من أجل ممارسة الولاية القضائية العالمية بشكل مسؤول ومشروع. وتنص الفقرتان الفرعيتان ٣ و ٤ من المبدأ ١ على أنه يجوز للدولة أن تستند إلى الولاية القضائية العالمية كأساس لتقديم طلب بشأن تسليم شخص متهم أو مدان بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي "شريطة أن تكون الدولة قد أقامت قضية ظاهرة الواجهة بكون الشخص مذنباً" وشريطة أن يحاكم الشخص المطلوب تسليمه أو يعاقب وفقا "لأصول المحاكمات الدولية" المتعلقة بحماية حقوق الإنسان واستقلال ونزاهة الجهاز القضائي. وتتضمن المبادئ اللاحقة ضمانات إضافية ضد إساءات الاستعمال من جانب هيئات الادعاء: فعلى سبيل المثال، يحمي المبدأ ٩ من تكرار الإجراءات القانونية عن

(٨) انظر أمر محكمة العدل الدولية في قضية أمر الاعتقال المورخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (الكونغو ضد بلجيكا) (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) التي تبرز فيها كل هذه القضايا بكل جلاء. وفي قضية أخرى جرت مؤخرا، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، قررت محكمة النقض السنغالية عدم إمكان محاكمة رئيس تشاد الأسبق حسين هبري، في السنغال، بتهمة التعذيب. انظر ماركس، الحاشية ٣ أعلاه.

الجريمة ذاتها انتهاكا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين أو الحظر المتعلق بالمحاكمة والاستهداف لها على ذات الجرم مرتين^(٩). ويجيز المبدأ ١٠ للدول رفض طلبات التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه "سيواجه على الأرجح عقوبة الإعدام أو سيتعرض إلى التعذيب" وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو إذا كان سيتعرض إلى إجراءات قانونية صورية في انتهاك لأصول المحاكمات الدولية. وتعزز المبادئ المعايير القانونية الصحيحة الواجب على المحاكم اتباعها وتساعد في توجيه المسؤولين التنفيذيين الذين ينظرون في طلبات التسليم.

وتتطلب العمليات القانونية الفعالة، بطبيعة الحال، تعاوناً فعالاً من جانب الوكالات الحكومية المختلفة بما فيها المحاكم وهيئات الادعاء. ومن الأهمية بمكان إقامة شبكات تعاون دولية إذا ما أريد تطور الولاية القضائية العالمية بشكل فعال. وتأسيساً على ذلك، يدعو المبدأ ٤ الدول إلى الامتنال لجميع الالتزامات الدولية المنطبقة على ملاحقة أو تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي وفقاً للعمليات القانونية التي تتفق مع "أصول المحاكمات الدولية". ولا يمكن تفعيل الولاية القضائية العالمية إلا إذا قدمت الدول بعضها لبعض مساعدة قضائية وإجرائية فعالة وكفلت جميع الدول المشتركة الامتنال لقواعد أصول المحاكمات الدولية.

ولا يتورع الأفراد الشريريون عن إساءة استعمال جميع السلطات القانونية. وقد حرصت مبادئ برنستون كل الحرص الذي تسعى إليه المبادئ الأخرى لضمان عدم حدوث تلك الإساءات: فقد حددت الاعتبارات التي يمكن، بل ينبغي للجهات الفاعلة الدولية أن تتصرف بموجبها.

ما هي الجرائم المشمولة بالمبادئ؟

نوقشت في برنستون بصورة مطولة مسألة اختيار الجرائم التي ينبغي إدراجها تحت عنوان "الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي"^(١٠). وجرى ترتيب "الجرائم الخطيرة" بحسب تطورها التاريخي عوضاً عن محاولة تصنيف الجرائم بحسب جسامتها.

(٩) انظر المبدأ ٩. ويلاحظ أيضاً أن صائغي المبادئ قصدوا إدراج قواعد أصول المحاكمات الدولية في المبدأ ١ (٤) على سبيل المثال لا الحصر. والحق في كفالة معقولة (قارن بالمبدأ ١٤ (٢)) والحق في تعيين محام أشير إليهما أيضاً ليكونا في عداد الضمانات الأساسية لأصول المحاكمات الدولية. انظر أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، المادتان ١٠ و ١١، قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)، وثيقة الأمم المتحدة (1948) A/810؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المادتان ١٤ و ١٥ منه، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (1999 UNTS.171).

(١٠) انظر المبدأ ٢ (١).

- ”القرصنة“ هي من الجرائم التي تخضع، ويُضرب بها المثل، للملاحقة من قبل أي دولة استناداً إلى مبادئ العالمية وتحظى بأهمية بالغة عند البحث عن منشأ الولاية القضائية العالمية، ولهذا فقد وُضعت في مقدمة القائمة^(١١).
- ”الاسترقاق“ يُعزى إدراج هذه الجريمة في القائمة من ناحية إلى أن صلاتها التاريخية بالقرصنة تعود جذورها إلى الإعلان الصادر عن كونغرس فيينا في عام ١٨١٥. بيد أنه لا توجد في الاتفاقيات سوى قلة من الأحكام التي تبيح ممارسة الولاية القضائية العالمية على الاسترقاق والممارسات المتصلة بالرق^(١٢). وقد نظرت نخبة برينستون في عبارة ”الاسترقاق والممارسات المتصلة بالرق“ لكنها رفضتها لكونها ذات طابع تقني محض. ومع ذلك اتفق على أن مصطلح ”الاسترقاق“ يقصد به أن يشمل الممارسات المحظورة في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات المشابهة للرق^(١٣).
- ”جرائم الحرب“ حُصرت في البداية بـ ”جرائم الحرب الخطيرة“، وعلى وجه التحديد ”الانتهاكات الجسيمة“ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الملحق بها، وذلك من أجل تلافي إمكانية إجراء ملاحقات قانونية عديدة استناداً إلى انتهاكات أقل خطورة^(١٤). إلا أن المشتركين لم يرغبوا في إعطاء الانطباع أن بعض

(١١) انظر على سبيل المثال الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، المادة ١٩ منها، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 450 UNTS، مجموعة معاهدات الولايات المتحدة الأمريكية (13 UST 2312) ”يُجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة، أو أي سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات“؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ١٠٥، UN.A/CONF.62/122، مجلة القانون الدولي (21 ILM 1261). انظر أيضاً بيسيوني، الحاشية ٣ أعلاه.

(١٢) قارن باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠، المادة ١١، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (96 UNTS.271) ”ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي“؛ الاتفاقية المتعلقة بتجارة الرق وتوريد الأسلحة النارية والذخائر والمشروبات الروحية إلى أفريقيا، ٢ تموز/يوليه ١٨٩٠، المادة ٥، Martens Nouveau Recueil (ser.2) 345، 27 Stat. 886، معاهدة قمع تجارة الرق الأفريقي، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٤١، المواد ٦ و ٧ و ١٠ والمرفق بء، Martens Nouveau Recueil (ser.1) 392.

(١٣) ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (3 UNTS 266)، مجموعة معاهدات الولايات المتحدة الأمريكية (18 UST 3201).

(١٤) انظر اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ٥٠، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (31 UNTS 75)، مجموعة معاهدات الولايات المتحدة (6 UST, 3114) (TIAS العدد ٣٣٦٢؛ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،

جرائم الحرب ليست خطيرة ولهذا ارتأوا عدم إدراج كلمة "خطيرة". ومع ذلك وافقت نخبة برينستون أن من غير الملائم التذرع بالولاية القضائية العالمية من أجل مقاضاة التجاوزات الطفيفة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الملحق بها.

- "الجرائم ضد السلام" نوقشت أيضا بصورة مستفيضة. وفيما قال كثير من المشتركين إن العدوان يشكل أخطر الجرائم الدولية، قال آخرون إن تعريف جريمة "العدوان" أمر صعب للغاية وخلافي من الناحية العملية. وفي النهاية، أدرجت "الجرائم ضد السلام" بالرغم من وجود بعض الاختلافات وذلك من أجل الإشارة جزئيا إلى لغة المادة ٦ (أ) من ميثاق نورنبرغ^(١٥).
- "الجرائم ضد الإنسانية" أدرجت دون أي اعتراض وهي الآن معرّفة تعريفا ذا حجية بموجب المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦). ولا يوجد حاليا في القوانين الناشئة عن الاتفاقيات ما ينص على ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية.
- "الإبادة الجماعية" أدرجت دون اعتراض. وتنص المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن الشخص المتهم بارتكاب الإبادة الجماعية يُحاكم أمام محكمة مختصة "من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على

١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ٥١ (75 UNTS, 85)، مجموعة معاهدة الولايات المتحدة (6 UST 3217) (TIAS، العدد ٣٣٦٣؛ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ١٣٠، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (75 UNTS, 135)، مجموعة معاهدات الولايات المتحدة (6 UST)، العدد ٣٣١٦، TIAS، العدد ٣٣٦٤؛ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ١٤٧، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (75 UNTS 287)، مجموعة معاهدات الولايات المتحدة (6 UST 3516، TIAS)، العدد ٣٣٦٥؛ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، المادة ٨٥ وثيقة الأمم المتحدة A/32/144، المرفق الأول.

(١٥) انظر ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، المادة ٦ (أ)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (82 UNTS 284, 59 STAT. 1549) [يُعرف فيما بعد باسم ميثاق نورنبرغ] وهو مرفق بالاتفاق المتعلق بملاحقة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في المحور الأوروبي، ٨ آب/أغسطس ١٩٤٨، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (UNTS.279, 59 STAT. 1544).

(١٦) ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المادة ٧، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/9 مجلة القانون الدولي (37 ILM.999) [يُعرف فيما بعد باسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية].

أرضها“^(١٧). غير أن المادة ٦ لا تستبعد استخدام الولاية القضائية العالمية من قِبَل محكمة جزائية دولية في حال إنشاء محكمة من هذا القبيل.

• ”التعذيب“ أدرجت دون اعتراض رغم أن البعض لاحظ وجود بعض الاختلافات حول ما يعتبر عملاً من أعمال التعذيب. ويُقصد أن يشمل مصطلح ”التعذيب“ غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“، وفق التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٨). وعلاوة على ذلك، تنص اتفاقية التعذيب، بصورة ضمنية، على ممارسة الولاية القضائية العالمية على السلوك المحظور^(١٩).

وأثيرت جرائم الفصل العنصري والإرهاب والمخدرات ورُشحت لإدراجها في القائمة. وتبغى الإشارة بوضوح إلى أن قائمة الجرائم الخطيرة هي كما لا يخفى قائمة توضيحية وليست جامعة مانعة. فالمبدأ ٢ (١) يترك المجال مفتوحاً لإمكانية انضواء جرائم أخرى تتسم بطبيعة بشعة تحت طائلة الولاية القضائية العالمية في المستقبل.

متى يتعين ممارسة الولاية القضائية العالمية وبحق من؟

من أصعب القضايا التي نوقشت في إطار مشروع برينستون مسألة إنفاذ الولاية القضائية العالمية ومسألة متى ينبغي احترام الحصانات والامتيازات، إن كان ينبغي احترامها أساساً، فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. إذ تحيط بمسألة الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول السابقون والحاليون والدبلوماسيون وغيرهم من المسؤولين قضايا معنوية وسياسية وقانونية تتسم بصعوبة خاصة (انظر المبدأ ٥). فالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول في أثناء شغلهم لمناصبهم من الملاحقة الجنائية الدولية مقررة بموجب القانون الدولي العرفي، والحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون مقررة بموجب معاهدات. إلا أن هناك فارقاً هاماً للغاية بين الحصانة ”الموضوعية“ والحصانة ”الإجرائية“. إذ توفر الحصانة الموضوعية من الملاحقة لرؤساء الدول والدبلوماسيين وغيرهم من المسؤولين

(١٧) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، المادة ٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (78 UNTS.277).

(١٨) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المرفق، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١، وثيقة الأمم المتحدة A/39/51(1984)، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ [تعرف فيما بعد باسم اتفاقية التعذيب]، أعيد طبع المشروع في مجلة القانون الدولي (23 ILM1027) وعدلت في مجلة القانون الدولي (24 I.L.M.535).

(١٩) المرجع نفسه، المادتان ٥ و ٧ (١).

تبرئة من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي إذا كانت تلك الجرائم قد ارتكبت في أثناء تمتعهم بصفة رسمية. ويرفض المبدأ ٥ هذه الحصانة الموضوعية ويقول ("إن المنصب الرسمي للشخص المتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو كان موظفا حكوميا مسؤولا، لا يُعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولا يخفف العقوبة عنه"). ولكن في القضايا المرفوعة أمام المحاكم الوطنية، تظل الحصانة الإجرائية سارية المفعول خلال وجود رئيس الدولة أو غيره من المسؤولين في مناصبهم أو خلال الفترة التي يكون فيها الدبلوماسي معتمدا لدى دولة مضيضة. وبموجب القانون الدولي، بصيغته الحالية، لا يمكن مقاضاة رؤساء الدول والدبلوماسيين المعتمدين وغيرهم من المسؤولين في أثناء شغلهم لمناصبهم عن أفعال ارتكبوها بصفاتهم الرسمية^(٢٠).

وإن رفض مبادئ برينستون للحصانة الموضوعية يتفق مع روح ميثاق نورنبرغ الذي يعلن "أن المنصب الرسمي للمدعى عليه سواء كان رئيس دولة أو موظفا مسؤولا في إحدى الوزارات الحكومية لا يمكن التذرع به لإعفائه من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة عنه"^(٢١). وفي نصوص أحدث عهدا منه، وتحديد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا رُفعت الحصانة

(٢٠) قدم اللورد بروان - وليكنسون، الأسباب التالية تعليلا لرأيه المخالف بشأن مبادئ برينستون:

أؤيد بشدة ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة إذا كان يقصد بذلك ممارسة محكمة دولية أو محاكم دولة ما ولاية قضائية على مواطني دولة أخرى. بموافقة مسبقة من تلك الدولة، أي في حالات مثل المحكمة الجنائية الدولية واتفاقية التعذيب.

لكن مبادئ برينستون تقترح بأن تمارس المحاكم الوطنية ولاية من هذا القبيل على مواطني دولة لم توافق على ممارسة تلك الولاية. وعلاوة على ذلك، لا تعترف المبادئ بأي شكل من أشكال الحصانة السيادية: المبدأ ٥ (١). فإذا أُرسى قانون من هذا القبيل، فإن الدول التي تكره الدول الغربية من المرجح أن تقبض على المسؤولين والأفراد العسكريين العاملين والمتقاعدین المنتميين إلى تلك الدول الغربية وتجري لهم محاكمة صورية عن جرائم دولية مزعومة. وبالمقابل، فإن المتعصبين في الدول الغربية قد يجرون ملاحقات قضائية، على سبيل المثال، ضد متطرفين إسلاميين لمحاكمتهم عن نشاطاتهم الإرهابية. ومن السذاجة التفكير في مثل هذه الحالات أن الدولة التي ينتمي إليها المتهم ستقف مكتوفة الأيدي وتكتفي بمتابعة المحاكمة: ومن الأرجح أنهما ستلجأ إلى استخدام القوة في هذا المجال. وعلى أي حال فإن الخوف من إجراءات قانونية من هذا القبيل سوف يثبِّط استخدام قوات حفظ السلام عندما يكون ذلك الاستخدام مستصوبا من نواحٍ أخرى كما يثبِّط التبادل الحر للموظفين الدبلوماسيين.

وأعتقد أن اعتماد ولاية قضائية عالمية من هذا القبيل لا تحافظ على المفاهيم الحالية للحصانة لا يحسن فرص السلام الدولي وإنما يضرُّ بها على الأرجح.

(٢١) ميثاق نورنبرغ، الحاشية ١٥ أعلاه، المادة ٧.

الموضوعية عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية^(٢٢). والواقع أن لغة المبدأ ٥ تتماشى مع لغة هذين النظامين الأساسيين اللذين صيغا بدورهما على نسق لغة المادة ٧ من ميثاق نورنبرغ^(٢٣).

(٢٢) انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٧ (٢)، قرار مجلس الأمن ٨٠٨، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الدورة ٤٨، الجلسة ٣١٧٥، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/808 (1993))، مرفق تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٠٨ (١٩٩٣)، وثيقة الأمم المتحدة S/25704 و Add.1 (١٩٩٣)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة ٦ (٢)، قرار مجلس الأمن ٩٥٥، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الدورة ٤٩، الجلسة ٣٤٥٣، المرفق، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/955 (1994)).

(٢٣) انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحاشية ٢٢ أعلاه، المادة ٧ (٢)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الحاشية ٢٢ أعلاه، المادة ٦ (٢). تنص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمثل على ما يلي:

١ - يُطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية. بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢ - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية ١٦ أعلاه، المادة ٢٧.

تسلّم المادة ٩٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع ذلك، بأسبقية المعاهدات المتعددة الأطراف الأخرى في تقييم الحصانة:

١ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢ - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المرجع ذاته، المادة ٩٨.

يرجى ملاحظة أن المادة ٢٧ مدرجة في الجزء الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ في حين أن المادة ٩٨ مدرجة في الجزء التاسع من النظام الأساسي ذاته الذي لا يتضمن أي حظر على الحصانة وبالتالي يبيح، فيما يبدو، لرئيس الدولة أو الدبلوماسي أو غيرهما من المسؤولين التذرع بالحصانة الإجرائية في حال انطباقها.

ولم يتطرق هذان النظامان إلى مسألة الحصانة الإجرائية. إلا أن القانون الدولي العرفي واضح تماما بشأن هذا الموضوع: إذ يتمتع رؤساء الدول بحصانة غير مقيدة خاصة بـ "أفعال الدولة" خلال فترة رئاستهم. وبالمثل، يتمتع الدبلوماسيون المعتمدون لدى دولة مضيفة بحصانة غير مقيدة "بحكم وظيفتهم" خلال أدائهم لواجباتهم الرسمية^(٢٤). وبناء عليه، قد يكون رئيس الدولة أو الدبلوماسي أو أي موظف حكومي آخر متمتعين بالحصانة من الملاحقة القضائية خلال شغلهم لمناصبهم، لكن التذرع بالحصانة يصبح غير ذي مفعول بعد تركهم لمناصبهم ويخضعون بالتالي لاحتمال الملاحقة.

ولا يُقصد بهذه المبادئ إلغاء الحماية التي تمنحها الحصانة الإجرائية لكنها لا تؤكد الحصانة الإجرائية كمسألة مبدئية. وربما تُثار في المستقبل شكوك حول الحصانات الإجرائية التي يتمتع بها رؤساء الدول والدبلوماسيون وغيرهم من المسؤولين في أثناء شغلهم لمناصبهم، وهو احتمال مثلته قبل حدوثه لائحة الاتهام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بحق سلوبودان ميلوسوفيتش عندما كان لا يزال شاغلا لمنصبه كرئيس دولة^(٢٥). وستُبين الأحداث التي ستجري في المستقبل ما إذا كان هذا الإجراء غير المسبوق سيصبح مصدرا لنظام جديد في القانون الدولي. وقد تعمّد المشتركون في مشروع برينستون ألا يحاولوا وضع مبادئ ناظمة للحصانة الإجرائية وذلك رغبة منهم في ترك المجال مفتوحا أمام التطورات التي تجري في المستقبل.

وثمة قيد محتمل آخر على مقاضاة "الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي"، وهو قوانين التقادم المسقط^(٢٦). إذ يؤكد المبدأ ٦ أن قوانين التقادم المسقط لا تنطبق على الجرائم المشمولة بالولاية القضائية العالمية. ويؤيد هذا الموقف القانون الدولي الناشئ عن اتفاقيات على الأقل بقدر ما يتعلق الأمر بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^(٢٧). ولا يمكن إنكار أن ممارسات الدول تترك المجال مفتوحا لحدوث تطورات مرغوب فيها في هذا المجال وفي

(٢٤) انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (500UNTS.95) ومجموعة معاهدات الولايات المتحدة (23UST.3227)؛ انظر أيضا قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في سفارة الولايات المتحدة في طهران (الولايات المتحدة ضد إيران)، محكمة العدل الدولية، ١٩٨٠ (1980ICJ.3) (٢٤ أيار/مايو). وهذه الحصانات المؤقتة لا تلغيها هذه الفقرة الفرعية. غير أن هذه المذاهب ربما تسير في طريق الاضمحلال. انظر الحاشية التالية ٢٥ والنص المشفوع بها.

(٢٥) المدعية العامة ضد ميلوسوفيتش (لائحة اتهام) (٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩)، يمكن الاطلاع على لائحة الاتهام على الإنترنت على العنوان <http://www.un.org/icty/indictment/english/mil-ii990524e.htm>.

(٢٦) انظر المبدأ ٦.

(٢٧) انظر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (754UNTS, 73)؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (البلدان الأوروبية)؛ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ مجموعة المعاهدات الأوروبية، العدد ٨٢.

ممارسات الدول تترك المجال مفتوحاً لحدوث تطورات مرغوب فيها في هذا المجال وفي مواضع أخرى. وتنص الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٣ على أنه ينبغي للأجهزة القضائية الوطنية أن تفسر القانون الوطني "على نحو يتفق مع هذه المبادئ"، فإذا كان قانون الدولة ساكناً عن تحديد فترة التقادم فيما يتعلق بجرائم خطيرة معينة بموجب القانون الدولي، مثل جريمة الإبادة الجماعية، فيمكن قاض محلي أن يستفيد من هذه الفقرة الفرعية وأن يرفض بشكل مشروع وبلاستناد إلى مبدأ القياس تطبيق قانون آخر مسقط للتقادم لمقاضاة جريمة مدونة في القوانين مثل جريمة القتل. وبالنظر إلى أن القوانين المعمول بها في بلدان عديدة تحدد فترات التقادم المسقط، فقد اقترح عدد من المشتركين بأن تحض المبادئ الدول على إنهاء قوانين التقادم المسقط لمقاضاة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي؛ وهذا ما يفعله بالضبط المبدأ ١١.

وجرت مناقشة هامة أخرى بشأن مواضيع العفو الذي يمكن أن تمنحه دولة أو يُمنح بموجب معاهدة إلى الأفراد أو فئات من الأفراد. وأبدى بعض المشتركين معارضة شديدة لإدراج أي مبدأ يعترف بالعفو عن "الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي". ورأى آخرون أن أنواعاً أخرى من إعلانات العفو التي تكون مشفوعة بآليات للمساءلة بخلاف المقاضاة الجنائية تعتبر مقبولة في بعض الحالات: على الأقل في الفترات الصعبة التي تشهد تحولات سياسية كأفضل بديل بعد المقاضاة الجنائية. ويدور خلاف شديد حول آليات المساءلة، ومنها على سبيل المثال لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا. ودرنا محاولة تحديد الشروط الدنيا التي يتعين استيفائها كيما تعتبر آليات المساءلة مشروعة (بما في ذلك احتواؤها على نصوص تتعلق بالمساءلة الإفرادية)، ولكن المشتركين في برينستون قرروا في نهاية الأمر عدم محاولة وضع معايير عامة. وبناء عليه، يُعبّر المبدأ ٧ عن مجرد افتراض مفاده أن إعلانات العفو لا تتفق مع التزامات الدولة بمنع حالات الإفلات من العقاب^(٢٨). وتُقر الفقرة الفرعية الثانية منه أن إصدار الدولة إعلانات عفو لا تتفق مع التزاماتها بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، لا تمنع الدول الأخرى، مع ذلك، من ممارسة الولاية القضائية العالمية.

من الذي يجري الملاحقة القضائية؟

يستهدف المبدأ ٨ تحديد عوامل ينبغي النظر فيها لدى البت في مسألة الملاحقة أو التسليم في حال تنازع دعاوى الولاية الوطنية. والقائمة التي ترد فيها العوامل لا يقصد بها أن تكون جامعة مانعة^(٢٩). فالغرض من هذا المبدأ هو تزويد الدول بمبادئ توجيهية لحل

(٢٨) انظر المبدأ ٧ (١).

(٢٩) هذه الطريقة المتمثلة في إدراج العوامل ذات الصلة في قائمة استخدمت في سياقات مماثلة أخرى من قبيل مسألة البت في أسبقية الولاية القضائية على الجرائم الواقعة خارج التشريع الوطني، انظر الشرح (الثالث) لقانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية رقم ٤٠٣ (١٩٨٧)، كما استخدمت في حل المشاكل الناشئة عن تنازع القوانين، انظر الشرح (الثاني) لتنازع القوانين، العدد ٦ (١٩٧١).

مسألة تنازع الولاية في الحالة التي لا يكون لدى الدولة التي تحتجز الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة أي أساس تستند إليه لتثبيت الولاية عليه سوى مبدأ العالمية، وعندما يكون للدولة واحدة أو أكثر ولاية قضائية على ذلك الشخص أو تكون في وضع يمكنها من ممارسة الولاية القضائية.

وفي البداية، أعرب صائغو المبادئ عن تفضيلهم لترتيب الأسس المختلفة للولاية على نحو يشير إلى أولوية الأساس الذي ينبغي الاستناد إليه في حال نشوء تنازع على الولاية. وساد اتجاه شبه عام يكاد يكون دون استثناء، أن المبدأ الإقليمي (مكان وقوع الجريمة) يستحق الأسبقية على غيره. ويعزى ذلك جزئياً إلى القناعة السائدة منذ أمد بعيد القائلة بضرورة محاكمة المدعى عليه في قضية جنائية من قبيل "قاضيهِ الطبيعي". وأعرب كثير من المشاركين عن رأيهم أن المجتمعات التي وقعت ضحية للجرائم السياسية ينبغي أن تتاح لها الفرصة لتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة شريطة أن تتوفر لدى أجهزتها القضائية القدرة والرغبة على القيام بذلك.

وقد تقرر عدم تصنيف دعاوى الولاية القضائية لكن المبادئ لا تنكر أن بعض دعاوى الولاية القضائية التقليدية غالباً ما تحظى برحجان خاص. فممارسة الولاية الإقليمية، على سبيل المثال، غالباً ما تستوفي أيضاً العناصر الأخرى المدرجة في المادة ٨ من قبيل ملاءمة المكان للأطراف والشهود وتوافر الأدلة.

ما هي أوجه الحماية المكفولة للمتهم؟

إذا كان الهدف من الولاية القضائية العالمية أن تكون أداة لتحقيق قدر أكبر من العدالة، فمن الواجب حماية الحقوق التي يتمتع بها المتهم. والمبدأ ٩ يحمي المتهمين من الملاحقات القضائية المتعددة عن الجريمة ذاتها. ولم يبد أي من المشتركين اعتراضاً على استصواب إيراد ضمانات من هذا القبيل. إلا أن عدداً من المشتركين شككوا في مسألة ما إذا كان حظر "المحاكمة والاستهداف لها على ذات الجرم مرتين" - عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين - هو من المبادئ التي يعترف بها القانون الدولي. ففي إطار الاتفاقات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فُسِّر مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين على أنه يطبق داخل الدولة الواحدة لا بين الدول. إلا أنه لوحظ أيضاً أن جميع النظم القانونية تقريباً تعترف بالأهمية التي يتسم بها مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين: وهي تصنفه في عداد المبادئ العامة للقانون، ويمكن القول بإمكانية تطبيقه، بهذه الصفة، في إطار

القانون الدولي^(٣٠). وتمنح الفقرة الفرعية الثالثة المتهم، على وجه التحديد، الحق في أن يدفع بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين للاعتراض على أي إجراءات جنائية أخرى تتخذ بحقه وتؤكد أنه ”يتمتع بالمكانة القانونية التي تؤهله لذلك“. والغرض من هذا الحكم هو إتاحة الفرصة للمدعى عليه أن يثير من لدنه هذا الدفاع في الولايات القضائية التي لا تسمح لولاه سوى للدولة مقدمة الطلب، وبناء على تقديرها، التذرع بمبدأ المحاكمة والاستهداف لها على ذات الجرم مرتين نيابة عن الشخص المتهم.

وتقتضي الفقرة الفرعية ١ من المبدأ ١٠ رفض طلب التسليم المقدم استناداً إلى مبدأ العالمية إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيواجه على الأرجح عقوبة الإعدام أو سيتعرض إلى التعذيب ”وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“. وينبغي تفسير هذه العبارة الأخيرة وفقاً لاستخداماتها المبينة في اتفاقية التعذيب^(٣١).

وجرت مناقشة أيضاً حول ما إذا كان ينبغي إدراج حكم بشأن المحاكمات الغيابية في عداد المبادئ. وعلى الرغم أن هذا النوع من المحاكمات يعتبر، بصفة عامة، من المحرمات في البلدان التي تطبق القانون العام، فقد استقر العرف على إجرائها في بعض البلدان التي تطبق القانون المدني مثل فرنسا وهي تخدم مهمة قيمة فيما يتعلق بالحفاظ على الأدلة. وتقرر في نهاية الأمر عدم إيراد إشارة في المبادئ إلى ذلك النوع من المحاكمات.

الخاتمة: تعزيز المساءلة عن طريق القانون الدولي

سبقت الإشارة إلى عدد من المبادئ المتبقية وينبغي إيضاح فحواها إذ يطلب المبدأ ١١ و ١٢ كلاهما إلى الدول أن تسنّ تشريعات تمكنها من ممارسة الولاية القضائية العالمية وأن تدرج في جميع المعاهدات التي تعقدتها في المستقبل أحكاماً تتعلق بالولاية القضائية العالمية. وأدرج صائغو المبادئ الجملة الأولى من المبدأ ١٣ بغرض التذكير بالهدف الذي يبتغونه وهو أنه ليس في المبادئ ما يفسّر على أنه تبديل للالتزامات القائمة التي تعهدت بها أي دولة بموجب اتفاقيات مكافحة الإرهاب.

وتدعو الفقرة الفرعية ألف من المبدأ ١٤ الدول إلى تسوية منازعاتها الناشئة عن ممارسة الولاية القضائية العالمية، بالطرق السلمية. ومن أمثلة الحل الملائم المراد بهذه الفقرة

(٣٠) يرد هذا النص أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية ٩ أعلاه، المادة ١٤ (٧)، وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، المادة ٨ (٤)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (1144 UNTS, 123)، مجموعة معاهدات منظمة البلدان الأمريكية (OASTS) العدد ٣٦.

(٣١) انظر اتفاقية التعذيب، الحاشية ١٨ أعلاه، المادة ١.

الفرعية هو قضية "جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا" المعروضة حالياً أمام محكمة العدل الدولية للنظر فيها، وقت إرسال هذه المبادئ إلى المطبعة^(٣٢). وتنطوي هذه القضية على نزاع بشأن تأكيد بلجيكا لحقها في محاكمة وزير الخارجية الكونغولي بالاستناد إلى الولاية القضائية العالمية.

وتعتبر الولاية القضائية العالمية إحدى الوسائل الرامية إلى تحقيق المساءلة والحيلولة دون إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة من العقاب. وهي تعكس القاعدة الراسخة المجسدة في العديد من المعاهدات وهي: واجب التسليم أو المحاكمة. ورأى جميع المشتركين في مشروع برينستون أن من المهم عدم تفسير المبادئ على نحو يحد من تطور الولاية القضائية العالمية أو يعوق تطور المساءلة عن الجرائم المقررة بموجب القانون الدولي، وقد أعرب عن هذه القناعة بصورة صريحة في المبدأ ١٣.

وللمحاكم الوطنية التي تمارس الولاية القضائية العالمية دور حاسم في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة: فهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من مجموعة الأدوات القانونية التي يمكن بل ينبغي استخدامها لمكافحة حالات الإفلات من العقاب. وليس الغرض من مبادئ برينستون أن تحدد الاستخدام الصحيح للولاية القضائية العالمية بأي طريقة قطعية. ويجدونا أمل في أن تلقي هذه المبادئ مزيداً من الوضوح والتنظيم على ممارسة الولاية القضائية العالمية وأن تشجع بذلك على استخدامها بشكل معقول ومسؤول.

(٣٢) أمر الاعتقال المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (الكونغو ضد بلجيكا) (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

المشتركون في المشروع، اعتماد المبادئ، ٢٥-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

أدريان أرينا

القائم بأعمال الأمين العام

لجنة الحقوقيين الدولية

لويد أكسورثي

مدير مركز ليو لدراسات القضايا العالمية، جامعة بريتش كولومبيا؛

وزير الخارجية السابق لحكومة كندا الاتحادية

غاري ج. باس

الأستاذ المساعد للعلوم السياسية والشؤون الدولية،

جامعة برينستون

م. شريف بسيوني

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية دي بول للقانون

نيكولاس براون - ويلكنسون*

لورد في مجال القانون، مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة

وليام ج. باتلر

الرئيس السابق للجنة التنفيذية للجنة الحقوقيين الدولية، ١٩٧٥-١٩٩٠؛

رئيس الرابطة الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية

هانز كوريل

وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، الأمم المتحدة

بارام كوماراسوامي

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلالية الهيئة القضائية، الأمم المتحدة

أ. ف. أ. دانكوا

أستاذ القانون، جامعة غانا؛

رئيس اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

* لم ينضم إلى اعتماد المبادئ. انظر أدناه بالصفحة ٣٠، الحاشية ٢٠.

ريتشارد أ. فوك

أستاذ كرسي ألبرت غ. ملبانك للقانون والممارسة الدوليين،

أستاذ العلوم السياسية والشؤون الدولية، جامعة برينستون

توم فارير

عميد كلية الدراسات الدولية العليا، جامعة دنفر

سيس فلنترمان

أستاذ مادة حقوق الإنسان، جامعة أوترخت

مدير المعهد الهولندي لحقوق الإنسان والكلية الهولندية لبحوث حقوق الإنسان

منشغوان غاو

أستاذ القانون، معهد القانون بالصين

مينوت. كمينغا

أستاذ القانون العام - جامعة ماسترخت

مايكل كيربي

قاض بالمحكمة العليا الاسترالية

بيرت ب. لوكوود

أستاذ متميز في القانون؛

مدير معهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان، كلية القانون بجامعة سينسيناتي

ستيفن ماسيدو

أستاذ كرسي لورانس س. روكفلر للعلوم السياسية، المركز الجامعي للقيم الإنسانية؛

مدير برنامج القانون والشؤون العامة، جامعة برينستون

ستيفن ب. ماركس

أستاذ كرسي فرانسوا إكسافييه باغنود، كلية هارفارد للصحة العامة

مايكل أوبويل

المسجل، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دايان ف. أوريبتليشر

زميلة مادة القانون والشؤون العامة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، جامعة برينستون؛

أستاذة القانون ومديرة مكتب بحوث جرائم الحرب، الجامعة الأمريكية

ستيفن أ. أوكسمان

عضو مجلس الإدارة، الرابطة الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية، ومساعد وزير خارجية الولايات المتحدة للشؤون الأوروبية والكندية سابقا

فيسلين بوبوفسكي

أستاذ القانون، جامعة إكستر

مايكل بوسنر

المدير التنفيذي، لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان

إيفيز ساندوس

المدير السابق شعبة المبادئ والقانون الدولي، لجنة الصليب الأحمر الدولية

جيروم ج. شيبستاك

الرئيس السابق، نقابة المحامين الأمريكية؛

عضو اللجنة التنفيذية، لجنة الحقوقيين الدولية

ستيفين م. شويل

الرئيس السابق، محكمة العدل الدولية

كونيجي شيباهارا

أستاذ متميز، جامعة طوكيو

آن - ماري سلوتر

أستاذة كرسي ج. سينكلير أرمسترونغ للقانون الدولي والأجنبي والمقارن؛

مديرة قسم الدراسات القانونية العليا والدولية، كلية القانون في جامعة هارفارد

تورغوت تارهانلي

أستاذ القانون الدولي، جامعة بيلغي اسطنبول

وانغ شيوماي

باحث أقدم، جامعة رينمن الصينية

الحاضرون، اجتماع العلماء الباحثين، المعقود في يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٠

جورج أبي - صعب

أستاذ القانون الدولي، معهد الدراسات الدولية العليا

غاربي ج. باس

الأستاذ المساعد للعلوم السياسية والشؤون الدولية، جامعة برينستون

م. شريف بسيوني

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية القانون بجامعة دي بول

جورج أ. بيرمن

أستاذ كرسي تشارلز كيلر بيكمان للقانون ومدير المركز الأوروبي للدراسات القانونية، كلية

كولومبيا للقانون

وليام ج. باتلر

الرئيس السابق للجنة التنفيذية للجنة الحقوقيين الدولية، ١٩٧٥-١٩٩٠، ورئيس الرابطة

الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية

لوري ف. دامروش

أستاذ كرسي هنري ل. موزيس للقانون والتنظيم الدوليين، كلية كولومبيا للقانون

بابلو دي غريف

أستاذ الفلسفة المساعد بجامعة ولاية نيويورك في بافالو، والزميل الزائر في كرسي لورانس

س. روكفلر، ٢٠٠٠-٢٠٠١ مركز القيم الإنسانية بجامعة برينستون

ريتشارد أ. فوك

أستاذ كرسي ألبرت غ. ملبانك للقانون والممارسة الدوليين، وأستاذ العلوم السياسية

والشؤون الدولية، جامعة برينستون

سيس فلنترمان

أستاذ مادة حقوق الإنسان، جامعة أوترخت؛ مدير المعهد الهولندي لحقوق الإنسان والكلية

الهولندية لبحوث حقوق الإنسان

مارك هتزلين

محاضر في مادة القانون الجنائي الدولي، جامعة جنيف

جيفري هيربست

أستاذ العلوم السياسية والشؤون الدولية، جامعة برينستون

بيرت ب. لوكوود

أستاذ متميز في القانون ومدير معهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان، كلية القانون بجامعة سينسيناتي

ستيفن ماسيدو

أستاذ كرسي لورانس س. روكفلر للعلوم السياسية والمركز الجامعي للقيم الإنسانية، ومدير برنامج القانون والشؤون العامة، جامعة برينستون

مارثا ل. ميناو

أستاذة القانون، كلية القانون في جامعة هارفارد

ستيفن ب. ماركس

أستاذ كرسي فرانسوا - خافييه باغنود، كلية الصحة العامة في جامعة هارفارد

ديان ف. أورينتليشر

زميلة مادة القانون والشؤون العامة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، جامعة برينستون، وأستاذة القانون ومديرة مكتب بحوث جرائم الحرب، الجامعة الأمريكية

جوردن بوست

أستاذ أساس القانون، مركز القانون بجامعة هيوستون

و. مايكل رايسمان

أستاذ كرسي مايرز س. ماك دوغال للقانون الدولي، كلية ييل للقانون

ليلي سادات

أستاذة القانون، كلية القانون بجامعة واشنطن

آن - ماري سلوتر

أستاذة كرسي ج. سينكلير أرمسترونغ للقانون الدولي والأجنبي والمقارن، ومديرة قسم الدراسات القانونية العليا والدولية، كلية القانون في جامعة هارفارد

شاندرام سريرام

مساعد باحث، أكاديمية السلام الدولية

مشروع برينستون المتعلق بالولاية القضائية العالمية
لجنة الصياغة

م. شريف بسيوني، الرئيس

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية دي بول للقانون؛
والرئيس السابق للجنة الصياغة. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية
دولية

كريستوفر ل. بلاكسلي

(تشرين الثاني/نوفمبر)

أستاذ كرسي ج. ي. للقانون بمركز بول م. هاربرت للقانون التابع لجامعة ولاية لويزيانا

وليم ج. باتلر

الرئيس السابق للجنة التنفيذية للجنة الحقوقيين الدولية، ١٩٧٥-١٩٩٠، ورئيس الرابطة
الأمريكية للجنة الحقوقيين الدوليين

ستيفن ماسيدو

أستاذ كرسي لورانس س. روكفلر للعلوم السياسية والمركز الجامعي للقيم الإنسانية؛
مدير برنامج القانون والشؤون العامة، جامعة برينستون

دايان ف. أورينتليشر

زميلة مادة القانون والشؤون العامة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، جامعة برينستون،
وأستاذة القانون ومديرة مكتب بحوث جرائم الحرب، الجامعة الأمريكية

ستيفن أ. أوكسمان

عضو مجلس الإدارة، الرابطة الأمريكية للجنة الحقوقيين الدولية، ومساعد وزير خارجية
الولايات المتحدة للشؤون الأوروبية والكندية سابقا

لويد ل. واينريب

(في تشرين الثاني/نوفمبر فقط)

أستاذ كرسي داين للقانون، كلية القانون في جامعة هارفارد

شكر وتقدير

نعرب عن شكرنا للمؤسسات الراعية لما قدمته من موارد جعلت تنفيذ هذا المشروع ممكناً. كما نعرب عن شكرنا لجميع المشاركين والحاضرين الرسميين وغيرهم ممن أدلوا بتعليقات على المبادئ في مراحل شتى.

كما تعرب لجنة الصياغة عن تقديرها أيضاً للجهود الدؤوبة التي بذلها ستيفن و. بيكر (دكتورة في القانون، كلية القانون بجامعة دي بول، حزيران/يونيه ٢٠٠١)، حائز على زمالة سوليفان، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، بكلية دي بول للقانون، الذي عمل مساعد باحث للأستاذ بسيوني ومقرراً للجنة الصياغة بمشروع برينستون.

وقد ساعد الكثيرون من العاملين بجامعة برينستون، لا سيما العاملون في كلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والدولية، في عملية التخطيط والتنظيم لاجتماعي مشروع برينستون خلال مهلة وجيزة. كما قدم ديفيد فيغيراو - أورتيز، وشاندرا سريرام، وسيمون ب. ستيسي دعماً تنظيمياً حاسماً الأهمية. وتقدم بالشكر أيضاً إلى بيتيان برتراند وسالي بوكانن على مرونتهما واهتمامهما البالغ.

وقدم سكوت ويلاند إسهامات تحريرية لا غنى عنها في أثناء إعداد هذا المجلد. كما قدم لوريل ماستن كانتور خيرة حاسمة الأهمية في عملية الطباعة. ونتوجه بشكرنا في المقام الأول إلى سينسيا كنليسكي لتفانيها في أداء الواجب من أجل تجميع التفاصيل العملية كافة التي بدونها ما تسرت السلاسة في سير الاجتماعين.